

حكم صلاة الجمعة لمن خرج لرحلة بريّة ومتى يجمع ويقصر؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال التاسع هل من خرج الى رحلة برية واخذ مخيما يوم الجمعة وخرج صبا من الصباح فهل يلزمه صلاة الجمعة واذا خرج الى البر مسافة سبعين كيلو قطع - 00:00:00

انقطعوا قطع سبعين كيلو ومسافة تسعين كيلو على الطريق ازفلت هل يجمع ويقصر اولا الرحلة الرحلة يوم الجمعة ان كان خروجه قبل الفجر هذا لا يأس به وان كان بعد الفجر - 00:00:12

هذا فيه خلاف ويقوى الخلاف اذا قرب وان كان الجمهور يقول يجوز اذا كان قبل الزوال لكن لابد ان يقييد الخروج قبل الزوال ما يكون قريب مثلا جدا حتى انه يكون قريب من الزوال وانه لو خرج ربما تقام الجمعة ولا زال مخرج من البلد - 00:28:00

يقطع بان هذا لا يجوز له اما اذا كان خروجه قبل الزوال وهو يعلم انه سوف يدرك الجمعة في مكان اخر هناك هذا لا يأس به وان خرج قبل الزوال - 00:50

في وقت مثلاً بعد الفجر أو الضحى فالجمهور يجوزونه مطلقاً ولو لم يدركوا الجمعة وهذا يختلف وان كان الانسان هذا عادته فلا يجوز. لكن لو عرض له احياناً هذا لا بأس عمر رضي الله عنه ثبت عنه وصح عنه عند ابن أبي شيبة وغيره انه قال ان رأي رجلاً قال له ولا ان الجمعة الاول يوم الجمعة لا سافرت قال - 00:01:01

يوم الجمعة دعا عليه الملائكة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره هذا حديث لا يصح - 00:01:24

المقصود انه ان كان من اول النهار ولم يكن هذا عادته اmania احيانا يعني قليلة وتكون مثلا الجمعة هي فرصة خروجه مثلا لانه جميع الايام مثلا يعمل في هذه الحال لا بأس. وان كان خروجه قريب من الجمعة فلا - 00:01:41

الا اذا كان خروجه قبل الجمعة ويعلم انه سوف يدرك الجمعة او في المكان الذي سوف يضع خيمته في اما ما يتعلق بالقصر فله القصر ما دام انه خرج سبعين ثم بعدين خرج تسعين فلهوا القصر - 00:02:04

البر مثلا ايام فالسونة تصلي كل صلاة في وقتها الا عند الحاجة مثل يقول نحن - 00:02:21

نريد ان نجمع حد لان لو نجمع تفرقنا - 00:02:39

عنونكم مثلاً اه في البر في البر مثلاً وبعضاً يذهب وبعضاً ياتي وقت صلاة العصر ونتفرق الظهر في اناس والعصر في وناس ما نجتمع الا في جميع الا وقت العصر - 00:03:00

نقول لا باس هذا من اسباب جواز الجمع كذلك المغرب لكن اذا كنتم جميعا مجتمعين مستقرون ولا مشقة عليكم فتصلوا كل صلاة في وقتها - 00:03:13